مجلة القانون، المجتمع والسلطة 0266-2253 (ISSN)
المجلد (13) العدد (2) سبتمبر 2024؛ ص-ص 125 - 144 2600 -6219 (EISSN)

الحقوق والحريات جوهر الأمن القانوني في ضوء المادة 34 من الدستور الجزائري (2020)

Rights and Freedoms: The Essence of Legal Security in Light of Article 34 of the Algerian Constitution (2020)

بلعشي مريم *
جامعة الجزائر 1- الجزائر

تاريخ الاستلام 2024-03-29 **تاريخ القبول** 2024-08-17 **تاريخ النشر** 2024-09-24

الملخص:

كرس التعديل الدستوري لعام 2020 مبدأ الأمن القانوني بشكل واضح ضمن الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة. فالحقوق والحريات بمختلف أنواعها ومستوياتها تشكل الركيزة الأساسية التي تتحرك في إطارها المنظومة التشريعية، حيث تلعب دوراً حيوياً في حماية جوهر الحقوق وضمان الحفاظ على المصلحة العامة والخاصة للمجتمع. يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين حفظ النظام القانوني وتحقيق العدالة والشفافية في تطبيق القوانين، وهو ما يعزز من جودة التشريعات ويُرسخ مبادئ دولة القانون.

إن دراسة مبدأ الأمن القانوني من خلال تحليل المادة 34 من الدستور الجزائري لعام 2020 تكتسي أهمية بالغة. فالمادة تنص على ضمان حماية الحقوق والحريات وتعزز من أهمية توفير إطار قانوني مستقر لا يتأثر بالتغيرات السياسية أو الاجتماعية المؤقتة. هذا الاستقرار التشريعي يمثل أحد أبرز المعايير التي تساهم في تحقيق ما يسمى بالأمن القانوني، حيث يتيح للمواطنين معرفة حقوقهم وواجباتهم بشكل دقيق ويساعد على الحد من التفسيرات المتناقضة للقوانين.

إلى جانب ذلك، تسلط هذه الدراسة الضوء على مدى تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات في الجزائر، وكيفية تعزيز دور القضاء في حماية هذه الحقوق وضمان عدم التعسف في تفسير أو تطبيق القوانين. ويُبرز مفهوم الأمن القانوني أيضاً مدى ارتباطه بتحقيق الشرعية الجنائية، حيث لا يمكن تطبيق العدالة بشكل فعال إلا من خلال نظام قانوني واضح ومستقر يحمي حقوق

* المؤلف المُراسل (عنوان البريد الإلكتروني المهني -إيميل)؛ (اسم مخبر الانتماء).

© بلعشي مريم - المشاع الإبداعي - النسب - غير تجاري - عدم اشتقاق - 4.0 دولي(CC BY-NC-ND 4.0)

الأفراد ويضمن عدم المساس بحرياتهم إلا ضمن إطار قانوني مُحدد وشفاف. إن تعزيز مبدأ الأمن القانوني يشكل خطوة نحو تعزيز الثقة في النظام القانوني والعدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات؛ المنظومة التشريعية؛ الأمن القانوني؛ دولة القانون.

Abstract:

The 2020 constitutional amendment clearly enshrined the principle of legal security within the first chapter dedicated to fundamental rights and public freedoms. Rights and freedoms, in their various forms and levels, constitute the essential foundation upon which the legislative system operates. They play a vital role in safeguarding the core of rights and ensuring the protection of both public and private interests within society. This principle seeks to strike a balance between preserving the legal order and ensuring justice and transparency in the application of laws, thus promoting the quality of legislation and reinforcing the rule of law.

Studying the principle of legal security through the analysis of Article 34 of the Algerian Constitution of 2020 is of great significance. The article guarantees the protection of rights and freedoms and emphasizes the importance of providing a stable legal framework that remains unaffected by temporary political or social changes. This legislative stability is a key factor in achieving legal security, as it allows citizens to understand their rights and obligations clearly, reducing the risk of conflicting interpretations of the law.

Furthermore, this study highlights the evolution of constitutional protection for rights and freedoms in Algeria and examines the judiciary's role in safeguarding these rights and preventing arbitrary interpretations or applications of the law. The concept of legal security is also closely tied to the realization of criminal justice, as justice cannot be effectively administered without a clear and stable legal system that protects individual rights and ensures that freedoms are only restricted within a well-defined and transparent legal framework. Strengthening the principle of legal security is a crucial step toward enhancing confidence in the legal system and criminal justice.

Keywords: *Rights And Freedoms; Legislative System; Legal Security; State of Law.*

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 125 - 144

مقدمة:

تعد المنظومة التشريعية بكل مقومات الأمن القانوني أساس حماية وضمان الحقوق والحريات المشار إليها في المادة 34 **من** دستور 2020، يتنوع وسم الحقوق والحريات بتنوع النهج السياسي وتطور المجتمع الجزائري وهذا ما يتم توثيقه عبر مختلف الدساتير الجزائرية.

ضبط دستور 1963[1] "الحقوق والحريات" تحت عنوان "الحقوق الأساسية " في المواد 12 إلى 22. إن المؤسس الدستوري في دستور 1963، لم يشر إلى مصطلح "الحريات" في العنوان وبالرجوع إلى الحقوق المشار إليها في هذه الحقبة الزمنية، نلاحظ ارتباطها بالنهج الاشتراكي، وتمييزها بضيق نطاقها وفقا للمادة 22.

أما دستور 1976[2]، نظم "الحقوق والحريات" في الفصل الرابع تحت تسمية "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن" في المواد من 39 إلى 73. وسع المؤسس الدستوري من نطاق الحقوق والحريات، غير أنه ظل حبس الرؤية الاشتراكية إلى درجة إسقاط كل الحقوق والحريات التي تستعمل لضرب الدستور، الثوابت الوطنية، الأمن الداخلي والخارجي والثورة الاشتراكية وفقا للمادة 73.

أقر المؤسس الدستوري "الحقوق والحريات" في دستور 1989[3]في الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" بالمواد من 28 إلى 56، كما اعترف بالجمعيات السياسية، والحقوق الفردية والجماعية. أما دستور 1996[4]، نص على "الحقوق والحريات" في الفصل الرابع "الحقوق والحريات" في المواد 29 إلى 59، واستمر في بسط الحماية عليها. كما أضاف التعديل

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1389 هـ، الموافق 1963/09/10م، ج ر، العدد 64، السنة 2، الموافق 1963/09/10م.

[2] أمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ، الموافق 1976/11/22م، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر، العدد 94، السنة 13 الموافق 1976/11/24م.

[3] مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 هـ، الموافق 1989/02/28م، المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر، العدد 9، السنة 26، الموافق 1989/03/01م.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 1996/12/07م، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 1996/11/28م، ج ر، العدد 76، السنة 33، الموافق 1996/12/08م.

الدستوري 2002[1]، المادة 3 مكرر، حيث اعترف باللغة الأمازغية كلغة وطنية رسمية للدولة الجزائرية إلى جانب اللغة العربية، وتولى التعديل الدستوري 2008[2]، الإشادة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظها في التمثيل الانتخابي. أما التعديل الدستوري 2016[3]، فقد استحدث العديد من المواد ذات الطابع الاقتصادي، الثقافي، الاجتماعي، **السياسي، البيئي**.

نص التعديل الدستوري 2020[4] في بابه الثاني على "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، وتضمن الفصل الأول "الحقوق الأساسية والحريات العامة" في المواد من 34 إلى 77. استحدث التعديل الدستوري الأخير العديد من المواد، خصت مجالات مختلفة كمبدأ الأمن القانوني، مبدأ المساواة أمام القانون، ... إلخ.

حمى المؤسس الدستوري الحقوق والحريات وأحاطها بضمانات دستورية، تشريعية، قضائية لتجسيد مبدأ الأمن القانوني، وتأكيد دولة القانون من خلال الديباجة الدستورية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور.كما نصت العديد من المواد الدستورية على حماية وضمان الحقوق والحريات (9، 16، 29، 35)، والأمن القانوني في المادة 34.

إن الحقوق و الحريات جوهر الأمن القانوني، **فهي** مصدر إلزام السلطات والهيئات العامة، **تتنوع بتنوع** التشريع الضابط لها، **ولا** تقييد إلا استثناء ودون المساس بجوهرها، لنصل أن الحقوق والحريات هي أساس دولة القانون تضبط بمنظومة تشريعية أساسها مقومات الأمن القانوني ومبدأ الشرعية الجنائية. وفي سبيل إثراء هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي بوصف مختلف جوانب الموضوع، والمنهج التحليلي بتحليل فحوى المواد القانونية ذات الصلة، ومقارنة مقومات هذه الدراسة بما هو معمول به تشريعيا.

---

[1] قانون 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 هـ، الموافق 2002/04/10م، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 25، السنة 39، الموافق 2002/04/14م.

[2] قانون 08-19 مؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1429 هـ، الموافق 2008/11/15م المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 63، السنة 45، الموافق 2008/11/16م.

[3] قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق 2016/03/06م المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، السنة 53، الموافق 2016/03/07م.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 2020/12/30م، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، السنة 57، الموافق 2020/12/30م.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 125 - 144

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: هل وفق المؤسس الدستوري في حماية وضمان الحقوق والحريات كمصدر إلزام السلطات والهيئات العامة لتحقيق مبدأ الأمن القانوني؟

المبحث الأول: الحقوق والحريات الدستورية جوهر الأمن القانوني

وجه المؤسس الدستوري بموجب المادة 34 دستور 2020 خطاب الى كافة السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) والهيئات العمومية سواء كانت رقابية (المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، او استشارية (المجلس الاسلامي الأعلى، المجلس الاعلى للامة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الانسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني... الخ) الالتزام بالأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمانها.

استعمل المؤسس الدستوري في المادة 1/34 من دستور 2020 مصطلح (الحقوق الأساسية والحريات العامة)، أما في الفقرة الثانية من المادة 34، استعمل مصطلح "الحقوق والحريات" و"الحقوق والحريات الأخرى"، وسيتم تفصيل حقوق الأساسية والحريات العامة المطلقة في المطلب الأول، والحقوق والحريات القابلة للتقييد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحقوق الأساسية والحريات العامة المطلقة

وجدت الحقوق والحريات الدستورية مرجعتها في كتاب الله وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي "ليست منحة من الملك او الرئيس او إقرار من السلطة او منظمه دولية، انما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف او التغيير.[1]"

كرس الاسلام العديد من الحقوق وسنذكر أهمها: الحق في الكرامة الإنسانية [2] ،الحق في الحياة [3]، الحق في المساواة في الاصل والعقيدة والتكاليف الدينية [4] ، والمساواة في تحمل المسؤولية والجزاء والمساواة في الحقوق والواجبات العامة[5] ، ان التفاضل في الاسلام بالتقوى.

[1] محمد الغزالي "حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها القران والسنة" مجلة كليه التربية، جامعة الازهر، العدد 164، الجزء الأول، يوليو 2015م، ص 471، 472.

انطلاقا من المرجعية الدينية التي تجسد الاحتواء العام للحقوق والحريات، سوف نعمد الى تفصيل مفهوم الحقوق الأساسية والحريات العامة المطلقة في الفرع الاول، ثم تبيان أهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق الأساسية والحريات العامة المطلقة

تعني كلمه حق لغويا الاستقامة ونقيضها الباطل، وقانونيا هي امكانية الحصول على مصلحة محمية قانونا، فهناك من يربط الحق بالمصلحة والغاية التي ينشدها الانسان، وهناك من يربطها بالإنسان كفرد في المجتمع، وهناك من يربطها بالاتجاهات الفلسفية.

أما مصطلح الحرية، فتعني لغة التحرر وان يفعل الانسان ما يشاء[1] وهي "مجموعة من الحقوق المعترف بها للأفراد والضمانات القاضية بعدم الاعتداء عليها"[2]

تعد الحقوق والحريات محور الاهتمام بها على المستوى الدولي كميثاق الامم المتحدة[3]، والإعلان العالمي لحقوق الانسان[4]، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.[5]

---

[2] سورة الاسراء اية 70 "... ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا..."

[3] سوره النساء اية 93"..وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ..".

[4] سورة الذاريات اية 56 "... وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون..".

[5] سورة النساء اية 135 " .. يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم او الوالدين و الاقربين..".

[1] حافظي سعاد " التنظيم الدستوري و القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر و اليات كفالتها " ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، جوان 2018م ،ص 11 .

[2] بوطيب بن ناصر، هبة العوادي ،"تطور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الدول المغاربية الجزائر نموذجا "، مجلة القانون و السياسة عدد 14،أكتوبر 2016م ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،ص 85.

[3] المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ،"..3-.. تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية لناس جميعا ..بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين و لا تفريق بين النساء و الرجال .."الموقع الالكتروني الأمم المتحدة | السلام والكرامة والمساواةعلى كوكب ينعم بالصحة(un.org) ، تاريخ الدخول 29\01\2024الساعة 10:36.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 125 - 144

تنقسم الحقوق في القانون الدولي لحقوق الانسان، الى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأخرى حقوق الجيل الثالث التي تشمل الحقوق التضامنية، كالحق في السلام، والحق في العيش في بيئة سليمة.....الخ[1].

نصت المادة 1/34 من دستور 2020 على الحقوق الأساسية والحريات العامة المطلقة، وجعلتها قيدا على السلطات الدستورية والهيئات العمومية بعدم التدخل في تعديلها أو تغييرها أو تقييدها، وهذا ما أشار له الفقيه (عبد الرزاق السنهوري)، فهي "مكفولة دستوريا بصورة قاطعة ونهائية ولا تقبل التقييد ولا تغيير ولا التنظيم التشريعي"[2]، كالحق في الحياة ،الحق في المساواة أمام القانون.... الخ.

يميز الدكتور (محمد ماهر أبو العينين) بين الحقوق والحريات العامة والحقوق والحريات الأساسية من خلال:

- الحقوق والحريات الأساسية محمية من السلطات (التشريعية التنفيذية والقضائية)، اما الحقوق والحريات العامة محمية مع من طرف السلطة التنفيذية.
- الحقوق والحريات الأساسية مرتبطة بالمشروعية الدستورية، بينما الحقوق والحريات العامة مرتبطة بالمشروعية الإدارية.

---

[4] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد و المنشور بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217الف(د-3) المؤرخ في 10\12\1948م " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان ... " .

[5] المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16\12\1966م، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 ،المؤرخ في 11شوال 1409هـ،الموافق ل 16\03\1989م ،ج ر، العدد 20 ، السنة 26، الموافق ل 17\05\1989م" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ،و كفالة هذه الحقوق لجميع الافراد..".

[1] دجال صالح ،" حماية الحريات و دولة القانون " ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2009\2010م ،ص213.

[2] شالاو صباح عبد الرحمن ،" سلطة المشرع في تنظيم الحقوق و الحريات دراسة تحليلية " ، مجلة قه لاي زانست العلمية ، الجامعة اللبنانية الفرنسية ،أربيل كردستان ، العراق ،المجلد 64 ، العدد2 ، ربيع 2019م ، ص 461.

- الحقوق والحريات الأساسية محمية بالدستور، بينما الحقوق والحريات العامة محمية بالقوانين العادية.

- يؤول اختصاص الحماية والمراقبة للحقوق والحريات الأساسية الى القضاء الدستوري، أما الحقوق والحريات العامة فهي من اختصاص القضاء العادي والإداري.[1]

الفرع الثاني: أهمية الحقوق الأساسية والحريات العامة المطلقة

نظرا لأهمية الحقوق والحريات، أدرجها المؤسس الدستوري طبقا للمادة 90 في اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية، وهي من اهم المجالات التي تنشط في إطارها السلطة التشريعية بصفتها من المهام الأصيلة لها، كما نصت عليها المادتان 114، 139\ 1و7، وتعمل جاهدة على توفير كل مقومات الأمن القانوني من وصول مادي ومعنوي، ووضوح ودقة واستقرار نسبي لتحقيق الجودة التشريعية.

لم تتخلى السلطة التنفيذية عن منافسة السلطة التشريعية في تأطير التشريع وفقا للمادة 142 من دستور بواسطة اوامر يصدرها رئيس الجمهورية او مراسيم وتنظيمات يصدرها الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة. ويبقى جهاز القضاء هو الحامي للحقوق والحريات في المجتمع كما يمكن الافراد من اللجوء اليه في استيفاء حقوقهم والدفاع عن حرياتهم وهذا ما نصت عليه المادة 164 و177 من الدستور.

إن كل إخلال بالحقوق والحريات المتضمنة في المعاهدات الدولية او القوانين او التنظيمات كما اشارت له المادة 190 من الدستور، يكون محل الدفع بعدم الدستورية، ويدفع بهذا الاجراء الاخير كل طرف في المحاكمة امام الجهات القضائية بخصوص الحكم التشريعي او التنظيمي الذي ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا طبقا للمادة 195 من الدستور.

إضافة الى هيئات الرقابية كالمجلس الوطني لحقوق الانسان والذي يتولى مهمه المراقبة والانذار المبكر وتقييم مدى احترام حقوق الانسان، حيث في حالة انتهاكها يخطر الجهات القضائية والسلطات الإدارية بذلك لاتخاذ ما تراه مناسب في هذا الإطار وهذا ما اكدته المادة 212 من الدستور.

[1] بلحمزي فهيمة " الامن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2017\2018م، ص 123.

المجلد (13)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2024؛ ص-ص 125 - 144

إن الإخلال بالحقوق والحريات يعد ضربا للمجتمع ودولة القانون، ومن خلال ما سبق هل كل الحقوق والحريات مطلقة ام تخضع لقيود تعمل على إقامة التوازن بين المصلحة العامة والخاصة؟ وهذا ما يتم تفصيله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات القابلة للتقييد

يعتبر القانون قيد على الحقوق والحريات إذا مست بالنظام العام والامن، والثوابت الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 34\2 من الدستور، ولتوضيحها سوف نتطرق الى مفهومها في الفرع الاول ثم اسباب تقيدها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات القابلة للتقييد

الحقوق والحريات القابلة للتقييد القانوني تسمح للمشرع العادي التدخل لتنظيمها ولكن بقيود دستورية محددة وصريحة، ويترتب على إغفالها ومخالفتها مخالفة التشريع الدستوري كتطابق بين أحكام المادة 45 من الدستور مع المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في مسألة مدة التوقيف للنظر (48 ساعة).

استعمل المؤسس الدستوري في المادة 34\2 مصطلح "حقوق وحريات أخرى" وهي الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا غير انه يترك امر تنظيمها الى المشرع العادي ولكن دون إهدارها وفي نفس الوقت دون قيود دستورية[1] . من خلال ما سبق يتضح انه "ليس لكل الحقوق نفس القيمة، فالبعض لها قيمة دستورية والبعض الآخر لها قيمة تشريعية أو ما دون ذلك".[2]

الفرع الثاني: أسباب تقييد الحقوق والحريات

يشكل القانون قيدا على الحقوق والحريات عندما تمس بالنظام العام و الأمن، والثوابت الوطنية، وفقا للمادة 34/ 2 من الدستور، فالقانون هو التشريع الذي تستأثر بإصداره السلطة التشريعية بغرفتيها المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، طبقا للمادتين

[1] دجال صالح ، مرجع سابق ، ص 63.

[2] احمد كربوعات ،"حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية " ، رسالة ماجستير في القانون العام ،تخصص حقوق الانسان والحريات العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدين مرباح ورقلة ،السنة الجامعية 2014\ 2015م، ص69 .

114و 1/139و7 من الدستور. اما النظام العام فلم يعرف تعريفا قانونيا، بل تولى الفقه ذلك فهو "روح المبادئ الأساسية التي يبنى عليها المجتمع والتي تساعد في بناء دوله القانون"[1].

نصت العديد من المواد في المواثيق الدولية على نظام العام منها 12، 19، 21، 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 29 من الميثاق العالمي لحقوق الانسان. تطورت عناصر النظام العام التقليدي والتي كانت تشمل الامن العام، الصحة، والسكينة العامة، لتصبح تشمل عناصر حديثة تتكون من جانبين مادي ومعنوي.

يضم الجانب المادي كل من الامن الاقتصادي، الامن البيئي، الامن الغذائي... الخ[2] ،والمنظمة بالمواد 9، 21، 63 ..الخ من الدستور، والمدتان 401، 404 قانون الصحة. اما الجانب المعنوي فيمثل الآداب العامة، وحماية كرامة الانسان، الدين.

يرتبط النظام العام بالأمن وقد استعمله المؤسس الدستوري كقيد على الحقوق والحريات، ورد بصيغة العموم، فالأمن قد يكون وطني عندما يرتبط بحماية الاقليم الدولة ويكون قومي عندما يرتبط بالجماعة او الامة، وقد يكون عام عندما يكون لمنع وقوع الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات والقبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة.[3]

لم يكتفي المؤسس الدستوري بجعل النظام العام والامن كقيد على الحقوق والحريات بل كذلك المساس بالثوابت الوطنية وقد تطرق لها في المادة 223 من دستور حيث لا تخضع لأي تعديل دستوري وهي: الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الاسلام دين الدولة، واللغتين العربية والأمازيغية كلغة رسميه للدولة الجزائرية، سلامة التراب الوطني، الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن، العلم والنشيد الوطني، باعتبارهما من رموز دولتنا المجيدة.

---

[1] خالد الماجري ، " ضوابط الحقوق و الحريات " ، المؤسسة الدولية للديموقراطية و الانتخابات ، تونس 2018م ،ص 87.

[2] م.م محمد عبد الكريم سيرين ، أ.م.د.مريوان صابر حمد " العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري " ، مجلة قه لاي زانيست العلمية ، أربيل كردستان العراق ، المجلد 6 ، العدد 4 ،2021م ،ص 824 ،825 .

[3] عبد الهادي المعموري " الامن الوطني و الامن القومي " ،مركز النهرين للدراسات الإستراتيجية، جمهورية العراق مجلس الامن الوطني ، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.alnahrain.com تاريخ الدخول 24\01\2024 الساعة 9:50 .

المجلد (13)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2024؛ ص-ص 125 - 144

ورغم هذه القيود فلا يجب ان تمس بجوهر الحقوق حسب المادة 34\ 3 من الدستور، وهذه الأخيرة هي غاية وركيزة التي تنشئ الحق، وقد عرفت" عدم تطبيق الحدود على نحو يبطل الحقوق المكفولة دستوريا "[1] .

تبقى غاية الحقوق جوهرها، لذا يجب الحرص على ان لا يمس القيد بالحقوق لكيلا يبطلها ويعدمها. "إن الخروج على هذه القاعدة يعد خروجا على الأحكام الدستورية نصا وروحا"[2].

المبحث الثاني: غاية التشريع المتعلق بالحقوق والحريات

تحمى الحقوق والحريات بالتشريع الذي يتحقق فيه الوصول المادي والمعنوي والوضوح والاستقرار، هذه المقومات هي غاية وجوهر الامن القانوني، وهذا ما يتم تفصيله في المطلب الأول، كذلك تمثل الحقوق والحريات جوهر الشرعية الجنائية وسيتم تفصيله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحقيق الأمن القانوني

يعد تحقيق الامن القانوني الغاية والهدف الذي تسعى الصناعة التشريعية عبر مختلف دول العالم الوصول اليه لبناء دولة القانون ولتفصيل ذلك لابد التطرق الى مفهومه في الفرع الأول، ثم توضيح مقوماته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الامن القانوني

استحدث الامن القانوني في التعديل الدستوري 2020 كما ورد التطرق له في الديباجة الدستورية[3]، اشتق مصطلح الامن من الامان، ونقيضه الخوف، والأمانة نقيضها الخيانة، والايمان نقيضه الكفر، كما ذكر مصطلح الامن في العديد من الآيات القرآنية.[4]

---

[1] خالد الماجري، المرجع السابق، ص 87 .

[2] عتوتة سميرة،" الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية "، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020\2021، ص 72.

[3] ديباجه الدستور 2020 ".. يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الامن القانوني والديمقراطي.. "

عرف الامن من قبل العديد من الفقهاء منهم ريبير انه" الامن رغبة كامنة في قلب كل شخص متمدن"، وحسب روبي " الامن هو اول القيم الاجتماعية المرغوب الوصول اليها، وهي الاهم في تحقيق توازن العلاقات الإنسانية" [1]وحسب توماس بيازون، "الامن في معناه العام يعد حالة دهنية وثقة هادئة لمن يعتقد انه في مأمن من الخطر".

أما في معناه الموضوعي فهو "الواقع والحالة الهادئة التي تنجم مع غياب الخطر الحقيقي"[2].

إن الامن القانوني هو "غاية قانونية وقيمة معيارية وظيفته تأمين نظام قانوني خالي من النقائص والاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية و الموضوعية اي سن تشريع يتسم بالوصول والوضوح والدقة والاستقرار"[3]، "يتحقق الامن القانوني باحتواء النظام القانوني للمعرفة القبلية للقواعد القانونية، وقياس سريانها وهيمنتها على الافراد والقضاة، بالإضافة الى نشرها لعلم الساكنة بها"[4].

يرتبط مفهوم الامن القانوني بدولة القانون مثل ما عرفه k-stern انه" خضوع الدولة في ممارسة سلطاتها الى الدستور والقوانين الصادرة في اطار رسمي بهدف ضمان كرامة الانسان وحرياته والعدل والأمن القانوني".[5]

يتميز الامن القانوني بمجموعة من الخصائص تجعله "مبدا فريد من نوعه يتسم بالعمومية والطابع الامر كما ينفرد بصفات مرونة والعالمية والثبات والديمومة" [6] ،وهو حق

---

[4] سوره قريش ايه 4\ سوره فصلت ايه 245 \سوره سبأ ايه 18 \سوره البقرة ايه 126.

[1] François Tulkens « la sécurité juridique : un idéal à reconsidérer » ,revue interdisciplinaire d'études juridiques , 1990-1 volume 24,université saint louis Bruxelles, page 26 .

[2] Thomas Piazzon , « la sécurité juridique » , thèse de doctorat et notariat , collection de thèses dirigées par Bernard Beignier , tome 55 , édition alpha 2010 , Defrénois l'extenso , paris France , page 2 et 3.

[3] هانم محمد محمود سالم "ضمانات تحقيق الامن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته :دراسة فقهية قضائية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المجلد 2020 ،عدد 52، الجزء 2 ،الناشر جامعة المنوفية كلية الحقوق مصر، ص 13 .

[4] François Tulkens op-cit , page 29.

[5]Anne laure Valembois « la constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français » thèse de doctorat en droit publique ,2003, paris , page 31.

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 125 - 144

جماعي مشترك بين جميع البشر، ويمثل قيمة انسانية أخلاقية قوامه تحقيق العدل في المجتمع وفي نفس الوقت لا يمكن لاحد الاستئثار به، فهو غير قابل للتصرف او التجزئة.[1] ومن جملة هذه الخصائص تتجلى لنا اهميته في مختلف المجالات . فمن الناحية الاجتماعية يشعر الفرد بالاطمئنان والراحة للقواعد القانونية كونها تتماشى مع قيم المجتمع والثوابت الوطنية والنظام العام في المجتمع. اما من الناحية القانونية فيتجلى في تساوي كل الناس في الحقوق والواجبات امام القانون، ومن الناحية الاقتصادية فهو يزرع الثقة بين المتعاملين والتجار والمستثمرين ويعمل على استقرار المراكز القانونية لهؤلاء[2]، ونظرا لأهمية الامن القانوني نصت عليه بعض الدساتير صراحة كالدستور البرتغالي والاسباني، وفي المانيا اصبح مبدا مستقل في القانون الدستوري منذ سنة 1961، عندما اقرته المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية. كما اعترف به القضاء الاوروبي ومجلس الدولة الفرنسي[3] ،اما بالنسبة للدول العربية نص عليه صراحة الدستور الجزائري في المادة 34، بينما مصر والعراق لم تنص عليه صراحة في دساتيرها ولكن تبنت مقوماته الأساسية كمبدأ عدم الرجعية، احترام الحقوق المكتسبة وحماية الثقة المشروعة[4].

الفرع الثاني: مقومات الأمن القانوني

نصت المادة 34 من دستور 2020 على مقومات الأمن القانوني وهي: الوصول الى التشريع و وضوحه و استقراره .

---

[6] احسن غربي "مبدا الامن القانوني في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ،مجلد 5،العدد 2 ،سنه 2023 ،ص5.

[1] عبد الحق لخضاري "مبدأ الامن القانوني و دوره في حماية حقوق الانسان " ، مجلة الحقيقة ، العدد 37 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تبسة ،ص 228.

[2] احسن غربي، مرجع سابق، ص 6 و 7.

[3] محمد محمد عبد اللطيف ،" مبدأ الامن القانوني"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، المجلد 5 ،العدد 36 أكتوبر 2004م ، دار المنظومة 2018، ص 90،91.

[4] جعفر عبد السادة بهير ، " دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني" ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الخاص بالبحوث المؤتمرية ، فرع القانون العام ، المنعقد تحت عنوان الإصلاح الدستوري المؤسساتي الواقع و المأمول ، 13-14 \11\2018م.

أولا: الوصول الى التشريع

ينقسم الوصول الى مادي ومعنوي، يقصد بالأول "وضع القانون تحت تصرف المخاطبين به اذ يمكنهم الاطلاع والالتزام به، واحترام احكامه وقواعده لكي لا يحتجوا بجهلهم للقانون "[1] ،وفقا للمادة 78 دستور 2020 ويعتبر النشر اهم وسيلة للوصول الى القانون كما نصت عليه المادة 4 من القانون المدني الجزائري حيث تطبق القوانين الجزائرية في كل التراب الوطني ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها.

تطور النشر من النمط الورقي الكلاسيكي الى النمط الالكتروني عبر شبكة الانترنت، وانشئت مواقع الكترونية عامة ومجانية تابعة لرئاسة الحكومة ومجلس الشعب الوطني ومجلس الامة، تمكن المواطنين من الاطلاع على مشاريع القوانين وفقا للمادة 323 مكرر1 ق م ج، وما هذه الخطوة الا للتأكيد مبدا مساواة المواطنين امام القانون طبقا للمادة 37 من دستور 2020.

"ان غاية الوصول المادي او الشكلي هو تأكيد نفاذ التشريع بمجرد اصداره والزاميته بنشره"[2]. و بالتالي يتحقق اعلام الجمهور "فالقانون لا يكون سري"[3].

يندرج تحت فكرة الوصول الشكلي: المقروئية والمفهومية، فالأولى تنصب على شكل النص القانوني وقابليته للقراءة، حيث يستعمل المحرر التشريعي العديد من الأدوات كالسلسلة (أولا، ثانيا. في البداية، بعد ذلك ،من جهة ،من جانب اخر، ختاما ...) فهي عبارة

[1] العماري وليد" الامن القانوني في عقود الاستثمار الدولية " ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، مجلد 6 ، العدد 4 ، 2021م ، ص 520.

[2] السعيد بن علي بن حسن المعمري ، رضوان احمد الحاف ،" مبدأ الامن القانوني و مقومات الجودة التشريعية "، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 7 ، مارس 2022م ، ص 54.

[3] Thomas piazzon , op-cit , page 18..

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 125 - 144

عن هندسة نصية تخبر عن هوية النص وتعلم القارئ حول الترتيب الذي انتهجته المادة القانونية[1]

تطور مصطلح مقروئية عبر الزمان، حيث اشتقت المقروئية من فعل قرأ ،ومنه انحدرت كل المشتقات: " مقروء" في 1464 ، و "مقروئية" في 1866 ، نقيضه "غير مقروء " في 1778 ، كما عرفت الأكاديمية الفرنسية للغة في 1985 المقروئية " صفة لكل ما هو سهل للقراءة وفك تشفيره "[2].

أما المقصود بالمفهومية "قابلية النص للفهم واستيعابه من قبل النشاط الفكري للفرد"[3] . اشتق مصطلح المفهومية من اللغة اللاتينية " intelligibilis " ، وتفرعت عنها العديد من المصطلحات : كفعل "فهم"، " intelligere " او"comprendre" ، وفي سنه 1521 دخل الاستعمال اليومي بمعنى "كل ما هو سهل للفهم " ،وبالرجوع الى اللغة الفرنسية القديمة ،نجد مصطلح" intelligible" : يعني الفاهم و هو المثقف أي "intellectuel"، والذكي "intelligent " 1712م . دخل مصطلح المفهومية الى قاموس اللغة في 1872 واكدته الأكاديمية الفرنسية للغة في سنة 1932 وعرفته في سنه 1985 انه "كل ما هو سهل الفهم "ومن شروطه : الوضوح ،البساطة ،الاحكام ،الدقة[4].

تتصل المقروئية بالمفهومية من خلال الاهتمام بالتنظيم المنطقي لنصوص التشريعية والتي تؤثر على النتيجة المتصلة بمعناها، ذلك ان استعمال المعايير اللغوية كقصر الجمل و بساطتها و دقتها تساهم في وضوح النص ، و تثير عند عامة الناس نفس الأفكار .فالمقروئية تمثل "قاعدة الهرم ويتوسطها المفهومية ليشكل وضوح النص التشريعي راس الهرم"[5]. تتصل الصياغة القانونية بشكل النص وقد تكون جامدة عندما لا تترك مجال للقاضي لاستعمال

[1] قاسي فوزية " متطلبات تكريس دولة القانون : دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنه بين التجربة الأوروبية والجزائرية "،أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي ، جامعه وهران 2 محمد بن احمد ،كليه الحقوق العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/ 2018 ، ص 21.

[2] jean-claude GEMAK « analyse juridique des concepts de « lisibilité » et de « l'intelligibilité » de la loi » , revue générale de droit , 48R -G-D, faculté de droit , université OTTAWA , 2018 , canada , page 306 .

[3] قاسي فوزية ، المرجع السابق ، ص 21 .

[4] Jean-claude GEMAK ,op-cit , page 320 .

[5] Ibid, page 333.

سلطته التقديرية، وهذا ما يصدق في مجال التجريم، اما الصياغة المرنة فتترك مجال للقاضي لاستعمال سلطته التقديرية في التطبيق القاعدة القانونية ويظهر في مجال الشرعية الإجرائية او الشكلية. ان نجاعة القاعدة القانونية متوقفة على جودة الصياغة و حسن اختيار ادواتها وعباراتها بحيث لا تثير اللبس لدى الافراد ويصبح تفسير التشريع سهلا.

ثانيا: وضوح و إدراكية النص التشريعي.

ترتبط المقروئية بالمفهومية ووضوح التشريع ، اذ حتى يكون هذا الاخير قابلا للفهم لابد ان يكون واضحا، وهذا ما يطلق عليه بالوصول الفكري للقانون. يعرف الوضوح انه "ميزة كل ما هو شفاف وسهل الفهم" [1] وبالرجوع الى ما ذكر أعلاه نجد ان هناك تداخل وترابط وتقارب بين المفهومية والوضوح الى درجة صعوبة تحديدهما نسبيا وكلاهما تدخل في اطار الوصول الفكري للقانون ،كما تتوافق فكرة الوضوح مع فكرة ادراك النص القانوني . لنصل ان تضافر هذه الاسس والمقومات، تبرز وتظهر الجودة التشريعية التي إذا تحققت يتحقق معها الامن القانوني.

ثالثا: استقرار التشريع

إن أهمية استقرار القانون هي الحفاظ على المراكز القانونية للأفراد، والاخلال بها يؤدي الى المساس بالحقوق والحريات وبالتالي تهديد امنهم. إن فكرة الاستقرار لا تنصب على القانون لوحده، بل كذلك على الحقوق الذاتية للأفراد. "يقصد بالاستقرار عدم التغيير أو التعديل للقانون، وعدم الاستقرار يعني تعديل او اقتراح نصوص قانونية جديدة أو حذف الموجودة لعدم تلبيتها رغبة المجتمع "[2].ان هذه المهمة التشريعية تستلزم تبصر وتروي و تمعن المشرع قبل القيام بها، والاستقرار المراد هنا هو الاستقرار النسبي وليس المطلق لكي يواكب تطور المجتمع تكنولوجيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، بل حتى سياسيا. لنخلص إن الاستقرار غير مقصور على القانون وحده بل كذلك على الحقوق الذاتية للأفراد لارتباطها بمبدأ عدم الرجعية والتقادم، ذلك ان عدم استقرار الحقوق الذاتية يؤثر على الأمن القانوني ولا ننسى التنبؤ بالقانون، الذي يعد جوهر الامن القانوني أكثر من الوصول

[1] قاسي فوزية ، المرجع السابق ،ص 25.

[2] قاسي فوزية ، المرجع السابق ، ص 45 .

المجلد (13)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2024؛ ص-ص 125 - 144

والاستقرار "فالتنبؤ يسمح بمنهجة وتحديد مفهوم الامن القانوني "[1]ومع ذلك لولا الوصول الى القانون لا تبنى توقعات ولا يتحقق الامن القانوني. ان التنبؤ بالقانون ليس مطلقا بل نسبيا ولا يتحقق إلا إذا كانت هناك ثغرات في القانون. تعد ركائز الامن القانوني (الوصول، الوضوح والاستقرار) مطلب دستوري وفقا للمادة 34، تسعى لتحقيقه كل دولة لأنه جوهر حماية الحقوق والحريات وبه ترتقي الثقة المشروعة في المنظومة التشريعية كونها تصبح خالية من الاختلالات وتزرع ثقة وطمأنينة الافراد بها.

المطلب الثاني: تحقيق جوهر الشرعية الجنائية

يشترك مبدأي الامن القانوني والشرعية الجنائية في مفهوم دولة القانون ،وفي الاسس والمقومات التي تضبطهما ،و هذا ما سيتم اثراءه في الفرع الأول ،اما بالنسبة لرقابة المحكمة الدستورية للحقوق والحريات و حمايتها فسيتم اثراءه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تو افق الاسس المعيارية لمبدأ الامن القانوني والشرعية الجنائية

وجد الأمن القانوني مرجعيته الدستورية في العديد من المواد 34، 164، 192، 195، اما الشرعية الجنائية في المواد 43، 44، 163، 165، 167، 171، 223، بالإضافة الى المادة 1 قانون عقوبات، والمادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية. يقوم مبدأ الشرعية الجنائية على فكرة الإنذار قبل العقاب، والتخويف قبل الردع، طبقا للمادة 1 ق ع (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون). ان وجود النص التشريعي، يجب ان يستجيب لتطلعات أفراد المجتمع بصيانة حقوقهم وحريتهم، لذلك ضروري ان يتوفر في هذا النص على مقومات الأمن القانوني القائمة على الوصول المادي والمعنوي، الدقة والوضوح والاستقرار النسبي، والذي يتحكم فيه تطور المجتمع في كافه المجالات بفضل التطور التكنولوجي مما يؤدي الى تفعيل مبدا التنبؤ بالقانون من خلال ظهور سلوكات إجرامية تستغل اللا نص للإفلات من العقاب .

إن أهمية مبدأ التنبؤ بالقانون هو تفعيل التأطير التشريعي الجديد او تعديل و تتميم التشريع المعمول به لضبط والإلمام بالسلوكات الإجرامية .فالانتقال من مرحلة اللانص وتعديل وتتميم النص المعمول به الى مرحلة النص التشريعي يعد تدعيم وترسيخ لسياسة الردع العام و صونا للحقوق والحريات في المجتمع والذي يعمل على ضمانها والمحافظة عليها كل من مبداي

[1] نفس المرجع ، ص63 .

الامن القانوني والشرعية الجنائية .ان مصدر الامن القانوني هو النص التشريعي بمقوماته الأساسية وخلوه من الاختلالات والشوائب لكي تطمئن الساكنة اليه باعتباره الراعي والحامي لحقوقها وحريتها ومراكزها القانونية.

أما مصدر مبدا الشرعية الجنائية يتمحور بين الأحادية والتعددية فالأولى تمثل نص تشريعي أي القانون هو مصدر القاعدة الجنائية وفقا للمادة 1 ق ع. وهنا تستأثر السلطة التشريعية بالتجريم والعقاب وفقا للمادتين 114 و 139\1 و 7 دستور. غير انه اصبح لهذه الأخيرة منافسين وهي السلطة التنفيذية وعلى راسها رئيس الجمهورية بالتشريع بواسطة الأوامر في المسائل العاجلة وفي حالة الشغور وعطلة البرلمان ، وفي الحالات الاستثنائية بعد اخذ راي مجلس الدولة طبقا للمادة 142 دستور، كما يتمتع بهذه المكنة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ونواب مجلس الأمة طبقا لما نصت عليه المادة 143 دستور.

الفرع الثاني: ترقية المحكمة الدستورية للأمن القانوني

ألزمت المادة 171 دستور القاضي بتطبيق المعاهدات الدولية، القوانين الجمهورية، وقرارات المحكمة الدستورية . من خلال هذه المواد نرى تعدد مصادر القاعدة الجنائية لتشمل السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، المعاهدات الدولية ،قوانين الجمهورية وقرارات المحكمة الدستورية .استعمل المؤسس الدستوري في المادة 171 دستور مصطلح "القاضي" بصيغة العموم ليشمل كل القضاة العاملين في فروع القانون الخاص او العام ،وذلك بتطبيق المعاهدة الدولية. ان هذه الأخيرة تطبق فقط في اسباب الإباحة او الافعال المشروعة التي لا يترتب عليها التجريم و العقاب وتفعل فيها البراءة، اما مسألة التجريم والعقاب فلا تطبق المعاهدات الدولية، بل النصوص التشريعية الداخلية. لذلك يقع على عاتق السلطة التشريعية مواءمة منظوماتها التشريعية للمعاهدات الدولية. لم يستوقفنا تطبيق القاضي لقوانين الجمهورية، لأنه بديهي بل استوقفنا الدور الرقابي الذي تقوم به المحكمة الدستورية لمختلف التشريعات سواء كانت معاهدات دولية أو قوانين عضوية، عادية، أو تنظيمية. فيما يخص مدى توافقها مع الدستور والثوابت الوطنية وفقا للمادة 190 دستور. يترتب على رقابة المحكمة الدستورية للمنظومة التشريعية مختلف الآثار كإصدار قرار عدم الموافقة على التصديق على المعاهدة الدولية أو إصدار قرار وقف القانون أو التنظيم أو إصدار قرار التعديل و التتميم الكلي أو الجزئي للقانون أو التنظيم لتناقضه مع الدستور والثوابت الوطنية طبقا للمادة 198 دستور. من خلال هذه الآثار المترتبة على السلطة المحكمة

المجلد (13): العدد (2): سبتمبر 2024: ص-ص 125 - 144

الدستورية تبرز أهميتها كونها اعلى هيئة رقابية ينطوي تحت لوائها كل السلطات (التشريعية، التنفيذية والقضائية). وتفصل في مدى توافق المنظومة التشريعية بمختلف درجاتها مع المبادئ الدستورية، وان قراراتها ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن طبقا للمادة 198 دستور. وبين أحادية وتعددية مصادر القاعدة الجنائية يبقى ضابط التزام السلطة التشريعية بمقومات الأمن القانوني، ومبدأ الضرورة لتفادي التضخم التشريعي لكيلا تتحول الجودة التشريعية والتي هي جوهر الأمن القانوني والشرعية الجنائية الى ضعف، نقص، تناقض وغموض القاعدة التشريعية. وهذا ضرب للأمن القانوني والشرعية الجنائية فهما يزدهران بالجودة التشريعية لأنها صمام الأمان للحقوق والحريات وضمان وحماية للمراكز القانونية وهذا بفضل ترابط وتفاعل مبدأ الأمن القانوني مع المبدأ الشرعية لاتحاد الغاية والهدف.

خاتمة:

حرص المؤسس الدستوري لاستحداث الأمن القانوني في التعديل الدستوري، ليواكب تطور مختلف الدساتير العالمية ولضمان وحماية الحقوق والحريات التي تزدهر بها دولة القانون و تبنى بها الدولة الدستورية. فالحقوق والحريات هي جوهر الأمن القانوني والشرعية الجنائية. وعليه خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات:

أولا: النتائج

- المادة 34 مستحدثة في التعديل الدستوري 2020.
- المادة 34 خطاب من المؤسس الدستوري إلى كافة السلطات والهيئات العمومية للالتزام بها.
- جوهر المادة 34 دستور 2020 حماية الحقوق والحريات بمنظومة تشريعية تقوم على ركائز الأمن القانوني.
- الأمن القانوني يكرس دسترة دولة القانون.
- تعدد تسميات ودرجات الحقوق والحريات في المادة 34 دستور.
- المحافظة على الحقوق والحريات ليس بالتنصيص عليها دستوريا ولكن بحضر المساس بها.
- الحقوق والحريات في تطور مستمر.

ثانيا: الاقتراحات

- الحرص على الجودة التشريعية والتي تقاس بكفاءة البرلمانيين.
- تفعيل دور قامات القانون الجزائري لمختلف التخصصات في الصناعة التشريعية لإلمامهم بالقوانين المقارنة ودرايتهم بالنقائص والتناقض الذي يشوب المنظومة التشريعية.
- تفادي التضخم التشريعي، والافتقار التنظيمي لتكملة المنظومة التشريعية.
- تفادي تضارب النصوص التشريعية والتنظيمية لعدم المساس بالحقوق والحريات، مصلحة المجتمع عامة ودولة القانون.
- تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بإصدار قرارات وقف أو التعديل الكلي أو الجزئي للتشريع الذي يهدر الحقوق والحريات.
- تفعيل الدور الاستشاري الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان في إخطار المصالح القضائية والإدارية على كل التجاوزات للحقوق والحريات.